

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 71 - 215 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس الطبية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

### الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : تحدث شهادة لدكتور في الطب .

المادة 2 : تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة الدكتور في الطب بستة اعوام .

المادة 3 : تحدد اكيفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمتدربين لشهادة الدكتور في الطب ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 4 : يجب على المترشحين لشهادة الدكتور في الطب ان يكونوا حائزين البكالوريا التعليم الثانوى قسم العلوم او لشهادة معادلة .

## الباب الرابع احكام انتقالية

المادة 15 : تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية 1971 - 1972 .

المادة 16 : ستحدد كفيات تنظيم الفترة الانتقالية المطبقة على الطلبة الذين شرعوا في دروسهم وطبقا للنظام القديم ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 17 : تلتى جميع الاحكام السابقة والضابطة للدروس الطبية .

المادة 18 : ستحدد كفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 19 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

هواري بومدين

## الباب الثاني التعليم

المادة 5 : تنقسم الدروس للحصول على شهادة الدكتور في الطب الى مرحلتين :

- المرحلة الاولى ومدتها ست فترات من ثلاثة اشهر كاملة - تتضمن ثلاثة ارباع سنة من التعليم الاساسى وربعي سنة من التعليم السابق للتطبيق السريري وربيع سنة للتصحيح .

- المرحلة الثانية وهي المدعوة مرحلة سريرية تتضمن ثلاثة اقسام .

أ - تعليم سريري لمدة اربع فترات من ستة اشهر ،

ب - تعليم في الاختصاصات مدته ثلاثة ارباع سنة ،

ج - تمرين داخلي مدته احد عشر شهرا في مختلف المصالح الاستشفائية الجامعية بصفة داخلي .

المادة 6 : ان انواع التعليم الذي تتكون منه هاتان المرحلتان الزامية .

المادة 7 : ستحدد البرامج وتنظيم التعليم في المرحلتين المنصوص عليهما في المادة 5 اعلاه ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 8 : ستحدد كفيات تنظيم وتسيير التمرين الداخلي بموجب قرارات وزارية مشتركة من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية .

## الباب الثالث

### الامتحانات والاطروحة

المادة 9 : لكي يقبل المترشحون لتابعة دروسهم ، يجب عليهم ان يجتازوا بنجاح ، الامتحانات التي تجرى كل ثلاثة اشهر او كل ستة اشهر تبعا لتنظيم المراحل وضمن الكيفيات التي سيحددها وزير التعليم العالي والبحث العلمي بموجب قرار .

المادة 10 : لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم ان يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة 11 : يجب على الطالب ان يقدم عند نهاية السنة السادسة وبعد اتمام التمرين الداخلي تقريرا عن التمرين امام هيئة امتحان تتألف من اساتذة في الطب .

المادة 12 : تمنح للطالب شهادة الدكتوراه في الطب اذا كان التقرير عن التمرين مرضيا .

المادة 13 : سيوضع ترتيب للأطباء ضمن الكيفيات التي ستحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 14 : تسلم شهادة الدكتوراه في الطب من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي .



- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ان المادة 5 من المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمشار اليه اعلاه، تعدل كما يلي :

« **المادة 5 :** تقسم الدروس للحصول على دبلوم الدكتور في الطب الى مرحلتين :

- المرحلة الاولى ومدتها اربعة اصفاء السنة تتضمن نصفى سنة من التعليم الاصلى ونصفى سنة من التعليم السابق للتطبيق السريرى،

- المرحلة الثانية المدعوة « سريرية » وتتضمن ثلاثة اقسام وهى :

(أ) اربعة اصفاء السنة من التعليم السريرى المدرج،

(ب) نصفى سنة مخصصين لتعليم التخصصات،

(ج) احد عشر شهرا من التمرين السداخلى المتمم فى مختلف المصالح الاستشفائية الجامعية، بصفة داخلى».

**المادة 2 :** يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر سنة 1972.

هوارى بوعدين

مرسوم رقم 72 - 188 مؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر سنة 1972 يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمنضمين تاسيس الحكومة،

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 219 مؤرخ  
في 14 صفر عام 1415 الموافق 23  
يوليو سنة 1994، يعدل ويتم  
المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في  
25 غشت سنة 1971 والمتضمن  
تنظيم الدروس الطبية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4  
و116 ( الفقرة 2 ) منه،

- و بناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني  
حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في  
26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة  
1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 4  
رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971  
والمتضمن تنظيم الدروس الطبية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92  
المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة  
1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93  
المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل  
سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم  
المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 25 غشت سنة  
1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية،

المادة 2 : تعدل المادة 2 من المرسوم رقم  
71 - 215 المؤرخ في 25 غشت سنة 1971 والمذكور  
أعلاه، كما يأتي :



" المادة 11 : يقدم الطالب في نهاية السنة السابعة بعد تأدية التدريب الداخلي تقرير تدريب يعرضه للتقويم على لجنة بيداغوجية للتدريب الاختصاصي وتتكون من مدرسين لهم رتبة أستاذ ."

المادة 7 : تعدل المادة 15 من المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 25 غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 15 : تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية 1994 - 1995 ."

المادة 8 : تعدل المادة 16 من المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 25 غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 16 : يحدد الوزير المكلف بالتعليم العالي بقرار شروط تنظيم الفترة الانتقالية التي تطبق على الطلبة الجاري تكوينهم ."

المادة 9 : تلغى المواد 2 و4 و5 و6 و11 و15 و16 من المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 25 غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه والأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 .

مقداد سيفي

—————★—————

" المادة 2 : تدوم الدراسة للحصول على شهادة دكتور في الطب سبع (7) سنوات ."

المادة 3 : تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 25 غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 4 : يجب أن يكون المترشحون لشهادة دكتوراه في الطب حائزين شهادة البكالوريا العلمية التي يعين الوزير المكلف بالتعليم العالي شعبها أو حائزين شهادة أجنبية معترفا بمعادلتها ."

المادة 4 : تعدل المادة 5 من المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 25 غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه، وتتم كما يأتي :

" المادة 5 : تقسم الدراسة للحصول على شهادة دكتوراه في الطب الى طورين وتدريب داخلي :

- يشمل الطور الأول أو الطور السريري التمهيدي السنوات الأولى والثانية والثالثة،

- يشمل الطور الثاني أو الطور السريري السنوات الرابعة والخامسة والسادسة،

- تدوم مدة التدريب الداخلي سنة واحدة بالتوقيت الكامل في مختلف المصالح الاستشفائية الجامعية بصفة طبيب داخلي وعند الاقتضاء داخل هياكل الصحة العمومية التي يضبط قائمتها الوزيران المكلفان بالتعليم العالي وبالصحة ."

المادة 5 : تعدل المادة 6 من المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 25 غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 6 : تعد الدروس العملية والموجهة التي يشتمل عليها الطوران والتدريب الداخلي المنصوص عليها في المادة 5 المذكورة أعلاه إجبارية ."

المادة 6 : تعدل المادة 11 من المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 25 غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه، كما يأتي :